المقاصد الشرعية ودورها في نهضة الأمة

Maqasid Shariah and its role in the Renaissance of the Nation

ULM.Aslam[1], ANM.Rishad[2]

[1,2] Ph.D Student, Sultan Sharif Ali Islamic University
ulm.aslam@gmail.com,nazeerrishad@gmail.com

ملخص البحث

إن الإسلام ليس سببا في تراجع الأمة بل هو دين التقدم والعقل والتطور. والعلوم الإسلامية لها دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية نهضة حضارية. ومنها علم المقاصد الشرعية الذي يشمل جميع ما تحتاجه الأمة الإسلامية من التعاليم للتقدم والتطور في حياتهم. وبحثي هذا محاولة في توضيح بعض الأمور التي ذكرت الشريعة بتمسكها لنهضة الأمة المسلمة في حياتها الدنيوية والأخروية؛ لأننا نرى كثيرا من الناس في هذه الأيام يقصرون أعمالهم في العبادات ويتهاونون في التمسك بارشادات الشريعة الإسلامية ومقاصدها لنهضة حياتهم في الدارين. واعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليل باستخدام المصادر الأساسية والثانوية. وقسمت هذا البحث إلى المبحثين: مبحث لتوضيح حقيقة المقاصد والثاني لتوضيح دورها في نهضة الأمة. وخلصت الدراسة إلى أن مصطلح "مقاصد الشريعة" بمعناه العام يشتمل على ثلاثة أنواع هي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع. وإن دور المقاصد الشرعية في نهضة الأمة يظهر في عدة الأمور ومنها تطبيق التعارف بينهم، والمحافظة على توازن المجتمع بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الاعتداء على النفوس، وتحريم الاحتكار والتسعير، وإباحة التبرع الدم والتلقيح الصناعي من ماء الزوج والزوجة.

الكلمات الرئيسية: المقاصد الشرعية، نهضة، الأمة.

المقاصد الشرعية ودورها في نهضة الأمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الإسلام ليس سببا في تراجع الأمة، بل هو دين التقدم والعقل والتطور، وأن كل القيم الإيجابية العليا موجودة فيه. والعلوم الإسلامية لها دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية نهضة حضارية. وفي طليعة هذه العلوم علم المقاصد الشرعية الذي يشمل جميع ما تحتاجه الأمة الإسلامية من التعاليم للتقدم والتطور حياتها. كما أن للمقاصد فروعا متنوعة منها: مقاصد الاجتماعية والمالية والسياسية.

ولكن كثيرا من الناس في هذه الأيام يقصرون أعمالهم في العبادات ويتهاونون في التمسك بالتعاليم الإسلامية الاجتماعية ومقاصدها لنهضة حياتهم في الدارين.

أسئلة البحث:

ما مدى دور المقاصد في نهضة حياة المسلمين.

أهداف البحث:

توضيح الأمور التي طالبت الشريعة بالتمسك بها لنهضة الأمة المسلمة في حياتها الدنيوية والأخروية.

منهج البحث:
اعتمد الباحثان لتحقيق هذا الهدف على المنهج الوصفي والتحليلي. أما الوصف فذكر حقيقة المقاصد الشرعية، وأما التحليل فشرح أثر المقاصد في نهضة الأمة.

الدراسات السابقة:
لم أجد جسب اطلاعي بحثا مستقلا عن هذا الموضوع. ولكن هيئة علماء المسلمين في العراق عقدت مؤتمرا دوليا تحت موضوع "الرؤية المقاصدية واثرها في نهضة الأمة" في عام 2018م، وجميع أبحاث هذه المؤتمر يختلف تماما عن موضوعي هذا، وأذكر بعض عناوين هذا المؤتمر على سبيل المثال.
1- المقاصد الشرعية ووحدة الأمة.
2- دور المقاصد الشرعية في ترسيخ التعايش السلمي.
3- المدخل المقاصد وبناء الاستراتيجيات.

هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين: مبحث لتوضيح حقيقة المقاصد والثاني لتوضيح دورها في نهضة الأمة.

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد الشرعية

مصطلح " المقاصد الشرعية " يعتبر اسمًا ولقبًا لعِلمٍ وفنٍّ من فنون الشريعة الإسلامية، وهو مركب إضافي يتركب من جزأين، هما "المقاصد" و "الشرعية". وهذا يقتضي تعريف هذين الجزأين أولاً، قبل ذكر أقوال العلماء في تعريف هذا المصطلح.

المطلب الأول : التعريف اللغوي

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي. القصد والمقصد مشتقان من الفعل الثلاثي قصَد يقصد قصدًا وأصله (ق ص د).

والقصد يطلق ويراد به عدة معانٍ، منها: الاعتماد، واستقامة الطريق ، والأَمّ، والعدل، والتوسط واتيان الشيئ [62]

[62] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ***أنظر: لسان العرب*** ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت، دار الصادر ، صـ 353 ، مادة : قصد – مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث ، (2004م) ، ***المعجم الوسيط*** ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ، صـ 738.

والمعنى الأول هو الأصل – كما أشار إليه بعض أئمة اللغة[63]- وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي وإن كانت المعاني الأخرى ملحوظة في مقاصد الشريعة.

وأما لفظ الشرعية فهي كلمة منسوبة إلى الشرع. والشرع والشريعة والشِّرْعة بمعنى واحد، وهي تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره. كما تُطلق على الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة.

وفي الاصطلاح تطلق على ما شرعه الله – تعالى – لعباده من أحكام، ليهتدوا بها أو بعبارة أخرى "هي الأحكام التي تضمَّنها القرآن الكريم والسنة النبوية" [64] ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن شريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح وطهارة الوجدان. وسعادة الإنسان ديناً ودنيا.[65]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

أكّد جميع الباحثين أنه لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد لمقاصد الشريعة[66]، وإنما ورد تعريف المصلحة فقط، كقول الإمام أبي حامد الغزالي- رحمه الله-: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[67]

أما المعاصرون في هذا الفن فقد عرّفوها بعدّة تعريفات، فعرفها **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله:**

" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنـواع الأحكام، ولـكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[68]

---

[63] مثل ابن جنّي . أنظر :ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي المعروف بابن سيدة ،(1421هـ 2000م) ***المحكم المحيط الأعظم*** ، جـ 6 ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، صـ187.

[64] الريسوني، أحمد ولد عبد السلام،(1435هـ2014م)، ***محاضرات في مقاصد الشريعة***، الطبعة الثالثة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع،صـ 9.

[65] يوسف حامد العالم، (1415هـ) ، ***المقاصد العامة للشريعة الإسلامية***، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، صـ 21.

[66] الريسوني ، أحمد ولد عبد السلام ، (1416هـ1995م) ، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، هيرندن ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،صـ/17. – محمد عبد العاطي محمد علي (1428هـ 2007م) ، ***لمقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي***، القاهرة، دار الحديث ، صـ 13.

[67] الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (1413هـ)، ***المستصفى في علم الأصول***، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ، صـ 174.

[68] محمد طاهر بن عاشور، (2011م) ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** ، بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني، صـ 82.

وكذلك عرفها العلامة علال الفاسي بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[69].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[70]

وكما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي، فقال:"الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.[71]

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تتعلق بمقاصد الأحكام الشرعية. والواقع أن مصطلح مقاصد الشريعة بمعناه العام يشتمل على ثلاثة أنواع هي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع.

- مقاصد الخطاب الشرعي هي: المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي الذي يُنْشِئُ حُكما من الأحكام الشرعية، أو يؤسِّسُ لمبدأ من المبادئ، أو يُخبر عن حقيقة من الحقائق. [72]
- مقاصد الأحكام الشرعية هي: الحِكَمُ (جمع حِكْمة) والمصالح التي شُرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها.
- مقاصد الشارع في منهج التشريع هي: الأمور التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام. وهي التي سماها ابن عاشور رحمه الله الأوصاف العامة للشريعة، ويسميها البعض خصائص التشريع الإسلامي.[73]

فمثلا: في قول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [74]. القصد من الخطاب هو إيجاب الصوم على من توفّرت فيه شروطه، أما القصد من الحُكم الشرعي فقد ذكرت منه الآية تحقيق التقوى، ويمكن استنباط حِكَمٍ أخرى.

وفي قوله تعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [75]. المقصد من الخطاب هو إيجاب الصوم على المكلَّف المستطيع،

---

69 علال الفاسي،(1993) ***مقاصد الشريعة ومكارمها*** ، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، صـ 7.

70 الريسوني ، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*** صـ 19

71 الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، (1972م) ،***الأصول العامة لوحدة الدين***، الطبعة الأولى، صـ61.

72 د. نعمان جغيم ، (2016م.) ، **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها** ، مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، عدد خاص.

73 المرجع السابق نفسه

74 سورة البقرة، رقم الآية: 183

75 سورة البقرة، رقم الآية: 185

وجواز الإفطار للمريض والمسافر مع القضاء. والمقصد من الترخيص في الفطر للمريض والمسافر التيسير عليهما ورفع الحرج عنهما، وهو مقصد متعلق بمنهج التشريع.

وفي قول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [76]. نجد أن من مقاصد هذا الخطاب الشرعي: مشروعية القصاص في القتل، واستحقاقُه على الجاني إلا في حال العفو، ومشروعية العفو عن الجاني. وفي الآيات بيان للمقصد من مشروعية العفو عن الجاني وهو التخفيف عليه والرحمة به، وهو متعلق بمقاصد الشارع في منهج التشريع. وبيانٌ للمقصد من حُكم القصاص وهو حفظ النفوس.[77]

أقسام المقاصد

المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا: المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص.[78]

أمثلة المقاصد الضرورية: تشريع العبادات والجهاد لحفظ الدين، وتحريم القتل، ووجوب تناول ما تقوم به حياة الإنسان من الطعام والشراب لحفظ النفس، وتحريم المسكرات والمخدرات، والنهي عن تبني الأفكار الهدامة لحفظ العقل، ومشروعة الزواج وتحريم القذف والزنا وحرمة تأجير الأرحام لحفظ النسل، وإباحة المعاملات وتحريم السرقة والحجر على السفيه والمجنون، وإيجاب الزكاة، والحث على الاستثمار لحفظ المال.

ثانيا: المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.[79] وهي تجري في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات.[80]

أمثلة المقاصد الحاجية: الفطر للمريض والمسافر والتيمم عند تعذر استعمال الماء وفقده والصلاة من قعود للمريض ومشروعية الطلاق والترخص في تناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

ثالثا: المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة،[81] كما قال الغزالي " تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [82]

---

[76] سورة البقرة، رقم الآية: 178-179

[77] د. نعمان جغيم ، (2016م.) ، **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها** ، مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، عدد خاص.

[78] المرجع السابق نفسه

[79] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، صـ 54

[80] د. مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد ، ، صـ 51

[81] ا نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، صـ 54

أمثلة المقاصد التحسينية: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل من الصدقة والصلاة والصيام والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه ومنع بيع النجاسات.

المبحث الثاني
أثر المقاصد في نهضة الأمة

تطبيق التعارف بينهم

التعارف في الإسلام من المقاصد الكلية الجامعة التي دعا إليها القرآن الكريم وحثت عليها السنة النبوية لما لها من أثر في تقوية النسيج المجتمعي وزيادة الألفة بين أفراد المجتمع، واختلال هذا المقصد أو غيابه يؤدي بالضرورة إلى الفرقة والتناكر والتباغض وبذلك إلى التناحر والتقاتل.

بين الله تعالى هذا المقصد بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[الحجرات:49]

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: "يا أيها الناس والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطلعكم على جعلكم شعوبا وقبائل، إنها ليست التناحر والتخاصم، إنما هي التعارف، وأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعارف للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات".[83]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف".[84]

وتحقيقا لهذا المقصد شرع الإسلام صلاة الجماعة والجمعة والحج والسلام بين الناس وصلة الرحم وحسن الجور.

المحافظة على توازن المجتمع بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحافظة على توازن المجتمع من المقاصد الشرعية الضرورية، بين الله تعالى هذا المقصد بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:110]. وصف الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها خير الأمم؛ لأنها تحافظ على توازن المجتمع بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأمر الله تعالى بقيام هذا الأمر بتمسك الحكمة والموعظة الحسنة بحيث لا يؤدي إلى إيجاد التفريق والنزاع بين المجتمع. حيث يقول:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:125].

---

[82] الغزالي ، المستصفى، صـ 175

[83] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق للنشر، المجلد السادس، ص 3348.

[84] متفق عليه

يقول ابن القيم: "إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث منكر أشر منه لم يجز".[85] كأن ينهي عن الشرب مثلا فيؤدي نهيه إلى القتل.

حرمة الاعتداء على النفوس

حفظ النفوس البشرية من المقاصد الشرعية الضرورية، يحافظ الإسلام على هذا المقصد بتحريم الانتحار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".[86]

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عظم الذنب المنتحر وفرط جريمته، سواء قتل نفسه فقط أم قتل غيره من النفوس البشرية أيا كان دينها، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".[87]

تحريم الاحتكار والتسعير

من المقاصد الشرعية الضرورية حفظ المال، فحافظ الإسلام على هذا المقصد من جانب الوجود بإباحة البيع والشراء بلا غرر ولا ضرر للطرفين، كما حافظ على هذا المقصد من جانب العدم بتحريم الاحتكار والتسعير لما فيه الجريمة الاقتصادية الاجتماعية مؤدية إلى تضييع مقاصد الشريعة من حفظ المال والنفس.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله".[88]

إباحة تبرع الدم والتلقيح الصناعي من ماء الزوج والزوجة

تبرع الدم لحفظ الإنسان من الموت، والتلقيح الصناعي الذي يقوم به من لا يستطيع الإنجاب بالطريقة العادية يساهمان في تحقيق مقصد حفظ النفس.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الدم تبرعا لإنقاذ نفوس الإنسان أيا كان دينه استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32].

أما بالنسبة للتلقيح الصناعي يقول الفقهاء: إذا كان الطفل المزروع من ماء الزوج ومن بويضة زوجته على شرط وجود ضرورة مانعة من الحمل الطبيعي فهو مباح شرعاً، ويرث المولود أباه وأمه، وتثبت له كل حقوق البنوة وواجباتها دون خلاف. وأما الطفل المزروع من

---

85 جامع الآداب.153/2.

86 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث. 2179/5.

87 أحرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، 137/1.

88 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. كتاب البيوع.14/2.

ماء الزوج ومن بويضة غير زوجته، فهو حرام قطعاً ويعتبر زناً، والمولود بهذه الطريقة لا يرث أباه وأمه؛ لأنه ابن غير شرعي.

ومن المعلوم أن التلقيح الصناعي من ماء غير الزوجتين يضيع مقاصد حفظ النسل رغم أن التلقيح الصناعي من ماء الزوجين يحقق تحقيق مقاصد حفظ النسل الذي يساعد لبناء مجتمع إسلامي في العالم.

الخاتمة

1- مصطلح "مقاصد الشريعة" بمعناه العام يشتمل على ثلاثة أنواع هي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع.

2- أن للمقاصد الشريعة الإسلامية دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية حضاريا واجتماعيا، وعلى جميع الناس التمسك بجميع التعاليم الإسلامية حتى تكون حياتهم متقدمة على سائر الأمم.

3- أثر المقاصد الشرعية في نهضة الأمة يظهر في عدة الأمور ومنها تطبيق التعارف بينهم، والمحافظة على توازن المجتمع بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الاعتداء على النفوس، وتحريم الاحتكار والتسعير، وإباحة تبرع الدم والتلقيح الصناعي من ماء الزوج والزوجة.

المراجع

1. د. نعمان جغيم ، (2016م.) ، مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها ، مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، عدد خاص.
2. الريسوني ، أحمد ولد عبد السلام ، (1416هـ1995م) ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،صـ/17. – محمد عبد العاطي محمد علي (1428هـ 2007م) ، المقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الحديث
3. الريسوني، أحمد ولد عبد السلام،(1435هـ2014م)، محاضرات في مقاصد الشريعة، الطبعة الثالثة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
4. الريسوني، أحمد ولد عبد السلام،(1435هـ2014م)، محاضرات في مقاصد الشريعة، الطبعة الثالثة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
5. علال الفاسي،(1993) مقاصد الشريعة ومكارمها ، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي.
6. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (1413هـ)، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. محمد طاهر بن عاشور، (2011م) مقاصد الشريعة الإسلامية ، بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني.
8. يوسف حامد العالم، (1415هـ) ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.